مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

الأستاذ: فيصل بدري

الأستاذ: خالد عطوي

مقدمة:

بعدما احتدم الخلاف حول طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقواعد القانونية الداخلية، بين أنصار مذهب الوحدة (1) وأنصار مذهب الثنائية (2)، وتدخل قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وحسم مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقواعد الداخلية دستورية كانت أو لائحية بأن أعطى أولويتهما في التطبيق لقواعد المعاهدات الدولية على حساب القواعد الداخلية في العديد من الأحكام القضائية (3)، فإن وضعية وإشكالية مبدأ سمو المعاهدات الدولية كذلك؛ قد طرحت بحدة بعد صياغة أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

¹ يعتبر الفقيه كلسن هو صاحب هذا المذهب في مضمونه العلمي الذي يجعل من القانون الدولي جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي، وقد تمسك الفقه السوفياتي وأتباعه قبل انهيار المعسكر الشيوعي بمذهب أولوية القانون الداخلي على القانون الدولي على اعتبار أن الدولة تخضع في تصرفاتها الخارجية لمبدأ السيادة.

ومع رأي آخر ذهب الفقه الفرنسي (L. Duguit, Politis ,G. Scelle) والفقه النمساوي (Kunz Verdross) إلى القول بوحدة القانونين لكن مع أولوية القانون الدولي على الداخلي. أنظر في هذا الشأن كل من: علي خليل إسماعيل الحديثي: القانون الدولي العام" المبادئ والأصول، الجزء 01 دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 21 .

⁻charel Rousseau: Droit International Public, 11 éd , Dalloz , 1987, p 09 -11.

² وقد دافع عن هذا المذهب زعماء المدرسة الوضعية الإرادية مثل الفقيه الألماني تريبل (TRIEPEL) والفقيه الإيطالي انزيلوتي (ANZELOTTI) الذي يرى بأن القانون الدولي العام والقانون الداخلي هما نظامان قانونيا مختلفان ومستقلان عن بعضهما البعض من حيث مصادر القانونين والأشخاص المخاطبين بهما والهيئات المنوط بها الأشراف عليهما:

من حيث المصادر: أن القانون الدولي مصدره هو الإرادة الجماعية المشتركة للدول أما القانون الداخلي فمصدره هو الإرادة المنفردة للدولة.

من حيث الأشخاص المخاطبين: فقواعد القانون الدولي تخاطب الدول والمنظمات الدولية الحكومية بينما قواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد في علاقاتهم البينية بين بعضهم أو مع السلطات العامة في الدولة.

من حيث الهيئات المنوط بها الأشراف على القانونين: فالقانون الداخلي تشرف عليه سلطة تشريعية تقوم بسنه و سلطة تنفيذية تنفيذية تقوم بتنفيذه و سلطة قضائية تسهر على تطبيقه. أما القانون الدولي فهو يتميز بضعف أجهزته التنفيذية القضائية وعدم تطبيق الجزاء إلا في حالات نادرة. انظر في هذا الشأن كل من: أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام" المفهوم والمصادر"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص21 - 23.

أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضايا: (السفينة ويمبيلدون 1923، قضية تبادل السكان بين تركيا و اليونان 1925، قضية الرعايا 1935، المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا 1932، قضية الرعايا 1935، المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا 1932، قضية الرعايا البولنديين في دانتزيغ (Dantzig) 1932.

وليس من غرضنا في هذه المقدمة دراسة مبدأ سمو المعاهدات في الأنظمة السياسية الأكثر شيوعا في العالم، وخصائص كل منها ووجه الفرق بينها...(1)، ولكن حسبنا هنا الإشارة إلى مبدأ سمو المعاهدات في القانون الدولي العام(2)؛ حتى نتبين من خلال ذلك القناعة التي دفعت واضعي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هندسة هذا المبدأ في نصوص الاتفاقية، بما يتلاءم والآراء المختلفة للمشاركين في صياغة الاتفاقية من جهة، و لا يتناقض مع أحكام القانون الدولي السارية في ذلك الوقت من جهة أخرى(3).

أحكام محكمة العدل الدولية في: (قضية المصائد الأنجلو نرويجية 1951، قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب 1952، قضية نوتيبوهم 1955) .

أولما كانت مكانة المعاهدة الدولية و تحديد الأجهزة المختصة بإبرامها يخضعان بدورهما للقانون الداخلي للدولة، فما تجدر الإشارة إليه هو ان الأمر يختلف باختلاف الأنظمة السياسية الثلاثة الموجودة في العالم، فهناك مثلا النظام الذي يشرك السلطتين التشريعية و التنفيذية في إبرام المعاهدات الدولية وهو يعتبر من أكثر الأنظمة السياسية شيوعا في العالم، إذ تأخذ به دساتير أغلبية الدول، غير أن هذه الأخيرة تختلف حول مدى مشاركة الجهاز التشريعي للجهاز التنفيذي في إبرام المعاهدات الدولية، فالبعض من هذه الدساتير يشترط مساهمة السلطة التشريعية مثل الدستور الأمريكي والبعض الأخر منها؛ يقيد مشاركة الجهاز التشريعي على عدد معين من المعاهدات مثل الدستور الجزائري.

وتجدر الملاحظة إلى أن فكرة سيادة القانون الوطني في مجال الاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية قد سادت لدى دول أمريكا اللاتينية منذ بداية القرن العشرين، حيث أكدت اتفاقية هافانا المبرمة في 20 فيفري1928 على أن المعاهدات يجب أن تبرم ويصادق عليها وفقا للقانون الوطنى للدول المتعاهدة.

كما نصت المادة 21 من مشروع جامعة هارفارد حول قانون المعاهدات إلى أن الدول ليست ملزمة بأي معاهدة مبرمة من طرف هيئاتها أو أية سلطة إذا لم تكن هذه الهيئات أو السلطة مختصة بموجب القانون الوطني لتلك الدول. أنظر في هذا الشأن:

محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 384.

ومن بين أحكام التحكيم الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر:

- أ- حكم محكمة التحكيم في قضية الباخرة الحربية الاباما (Alabama) أين أكدت فيه محكمة التحكيم أنه لا يجوز لبريطانيا أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد بذلك من التزاماتها الدولية الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية. التي كانت بين الشماليين والجنوبيين, والتي ساهمت فيها بريطانيا التي قامت ببيع باخرتها الحربية ألاباما بموجب عقود خاصة للجنوبيين الذين تمكنوا من إلحاق خسائر كبيرة بالشماليين.

والرأي هو أن بريطانيا قد قامت بالاحتجاج بتشريعها الداخلي الذي لا يمنعها من بيع السفن بموجب عقود خاصة حتى لا تتحمل التعويض عن الأضرار التي طالبت بها الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة إخلال بريطانيا بالتزامات الحياد.

² على أن ما يستأهل الدراسة في هذا الصدد، ليس هو تحديد نوع العلاقة بين المعاهدات المتعاقبة التي تعالج موضوعا واحدا، كالعلاقة مثلا بين ميثاق الأمم المتحدة وبين ما تعقده الدول الأطراف فيها من معاهدات دولية، كما نصت على ذلك المادة 103 من الميثاق الأممي، ولكن المقصود هو تحديد العلاقة بين المعاهدات الدولية والقواعد القانونية الداخلية للدول، الموضوع الذي عالجته معاهدة المعاهدات في موادها 46، 47.

³ ونقصد بأحكام القانون الدولي السارية في ذلك الوقت كل من أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي السابق الإشارة لها وأحكام التحكيم الدولية التي صدرت قبل صدور أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

وإذا كان هذا المتصوير هو نقطة البداية التي نبدأ منها في دراسة مبدأ سمو المعاهدات في القانون الدولي، فإنه ينبغي علينا أن نعرض بالدراسة والتحليل للأحكام الحقيقية لهذا المبدأ، إذ أنه قد يكون من الصعب أحيانا أن نفهم منطق المبدأ وفقا لأحكام اتفاقية فيينا، فهما صحيحا (الفرع الأول)، بدون أن يتوافر لنا تصويرا دقيقا؛ من جهة، عن دور القضاء الدولي في تكريس المبدأ (الفرع الثاني)، ومن جهة أخرى عن المبررات المختلفة التي جعلت من مسألة سمو المعاهدات تأخذ مكانة المبدأ في القانون الدولي العام (الفرع الثالث)، وهذا ما نتوافر على دراسته، وفقا للشكل الآتي، تبعا كما:

الفرع الأول: تقنين أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمبدأ سمو المعاهدات.

أولا : مبدأ سمو المعاهدات: قاعدة مكرسة في معاهدة المعاهدات.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو المعاهدات.

الفرع الثاني: تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ سمو المعاهدات.

أولا: رأى محكمة العدل في قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية.

ثانيا : حكم محكمة العدل في قضية النزاع الإقليمي بين تشاد وليبيا.

ثالثا : حكم محكمة العدل في قضية النزاع الإقليمي بين قطر والبحرين.

الفرع الثالث: مبررات مبدأ سمو المعاهدات.

أولا: التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة.

ثانيا: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق.

الضرع الأول: تقنين أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمبدأ السمو

لقد نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: ((1- لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لأبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي .

2- يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية)).

⁻ بحكم محكمة التحكيم في قضية مونتيجو بين الولايات المتحدة وكولومبيا 1875. والذي أكدت فيه المحكمة على سمو الاتفاقية على أحكام الدستور الكولومبي الذي استندت إليه كولومبيا نتيجة استلاء ثوار هذه الدولة على باخرة أمريكية أنظر: بوغزالة محمد ناصر: التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي ، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،الجزائر ، 1996 ، ص50 ، 51.

⁻ ج- قضية جورج بينسون بين فرنسا والمكسيك 1928 والتي أكدت فيها المحكمة على سمو الاتفاقية المبرمة بين الدولتين على أحكام الدستور المكسيكي المتعلقة بمنح الجنسية.

⁻ د- حكم التحكيم في قضية شركة الكهرباء فارسوفيا 1936 والذي أكدت فيه على سمو الاتفاقية على أحكام القانون الداخلي.

كما نصت المادة 47: ((إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضاء إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء)).

هذا وبالنظر إلى هذين النصين يمكن ان نستخلص فكرة مفادها أن مبدأ سمو المعاهدات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لم يأت مطلقا من كل قيد (أولا)، بل وردت عليه استثناءات جاء فيها أنه يمكن للقانون الداخلي أن يكون كحجة يمكن الارتكان إليها أذا تحققت بعض الشروط (ثانيا).

أولا: مبدأ سمو المعاهدات : قاعدة مكرسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ولما كانت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 46 تقضي بأنه لا يجوز التمسك بأحكام الإبرام المنصوص عليها في القانون الداخلي للتمسك ببطلان المعاهدة، لأن جزاء البطلان على المستوى الدولي هو أن تعتبر المعاهدة نافذة (1) فأن هذه القاعدة والتي يترتب عنها، ما عبر عنه الفقه باسم التصديق الناقص⁽²⁾، تكون قد كرست مبدأ من مبادئ القانون الدولي هو سمو أحكام المعاهدات على أحكام القانون الداخلي.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو المعاهدات .

إن المبدأ الذي كرسته الفقرة الأولى من المادة 46 لم يأت مطلقا من كل قيد، بل جاء متضمنا الاستثناء يقضي بجواز التمسك ببطلان المعاهدات التي أبرمها ممثلوها مخالفين بذلك، إما الشروط الدستورية المتعلقة بالابرام كما نصت على ذلك المادة 46 بفقرتيها الأولى والثانية، وإما قيود التفويض التي تصدر عن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات كما نصت على ذلك المادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

مما تقدم، وبالنظر إلى نص المادة 46 تم التوصل إلى استثناءٍ مفاده أنه يجوز للدول التمسك ببطلان المعاهدات في حالة التصديق الناقص (3) من السلطة المختصة (4) بشروط هي :

¹ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص 84.

² محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان ، 1988، ص43،42.

 $^{^{3}}$ ويقصد به التصديق المخالف للقواعد الدستورية الداخلية.

⁴ ويقصد بالسلطة المختصة كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كل الأشخاص الذين يستطيعون تمثيل دولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى وثائق تفويض وهم:

⁻ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات.

 ⁻ رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدول المعتمدين لديها.

⁻ الممثلون المعتدون من الدول لدى مؤتمر دولى فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر.

- أن تكون المخالفة فادحة وظاهرة؛
- أن تكون المخالفة متعلقة بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي: وهي القواعد التي تتعلق بتوزيع الاختصاص بين السلطات المختصة بالتصديق في الدولة أو القواعد المتعلقة بالتحديدات الواقعة على سلطة من السلطات المخولة بالتصديق، كأن يتجاوز رئيس الحكومة أو رئيس الدولة اختصاصاته المحددة في الدستور (1)؛
- إذا تبين بصورة موضوعية أن الدولة المخالفة لأحكام القانون الداخلي قد تصرفت في هذا الشأن وفق قواعد السلوك العامة للقانون بسلوك المعامة للقانون بسلوك الشخص المعتاد.

كما يتم التوصل بالنظر إلى نص المادة 47 إلى فكرة مفادها انه يجوز للدول التمسك ببطلان المعاهدات في حالة تجاوز ممثل الدولة المفوض بالتصديق على المعاهدات لقيود التفويض، بشرط وحيد وهو أن تكون الدول المتفاوضة قد أُبلغت بهذه القيود قبل تعبير الممثل المفوض عن الرضاء. ونشير إلى أنه و إن كانت معظم الأنظمة في العالم تتخذ من وثيقة التفويض شكل قرار صادر عن السلطة التنفيذية (2) فأن هذا يدفعنا إلى قول مفاده، أخذ وثائق التفويض التي تصدر عن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، شكل القانون الداخلي، كيف لا وأن هذا الأخير له مفهوم واسع يشمل التشريع العادي والتشريع الفرعي.

وخلاصة القول هي أنه إذا كان يجوز للدول التمسك ببطلان المعاهدات في حالة تجاوز المخول بالتصديق دستوريا على المعاهدة للشروط الدستورية أو تجاوز المفاوض القيود التفويضية المحددة في وثيقة التفويض كما جاء ذلك في المادتين 46 و47، فإن السؤال الذي يُطرح هو: في حالة تجاوز المفاوض القيود المحددة في وثيقة التفويض، هل يجوز للدول المتنازلة عن تقديم وثائق التفويض؛ التمسك ببطلان المعاهدات إذا بدا من سوابقها أو من ظروف أخرى أن نيتها قد اتجهت اعتبار الشخص المُعين ممثلا لها في هذا الغرض؟.

إن الجواب على هذا السؤال وإن كان يبدو سهلا، إلا أنه يقتضي الإشارة إلى الملاحظات القانونية التالية :

_

¹ محمد بوسلطان: فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، ديوان المطبوعات المجامعية، المجزائر، 1995، ص173.

 $^{^{2}}$ محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولى العام، ص 386

الملاحظة الأولى: هي أنه إذا كانت القاعدة تقضي بأنه لا بطلان إلا بنص، فأنه لا يجوز للدول المعنية تبعا للسؤال السابق، التمسك ببطلان المعاهدات لأن أحكام هذا الأخير التي نصت عليها اتفاقية فيينا في الباب الخامس (المواد من 46 إلى 53) لم تتضمن هذه الفرضية التي نصت عليها المادة 1/07 بمن نفس الاتفاقية، والتي سيقت في نص السؤال المطروح.

الملاحظة الثانية: ومفادها أنه يجوز للدول المتنازلة عن تقديم وثائق التفويض التمسك ببطلان المعاهدات، إذا بدا من سوابقها أومن ظروف أخرى أن نيتها قد اتجهت إلى أن الشخص المفاوض ممثلا لهذا الغرض، نظرا لأن عملية التنازل هذه تجعل من الشخص الممثل للقيام بعملية التفاوض، كأنه شخص من الأشخاص المحددين في الدستور للقيام بعملية الإبرام، وتبعا لهذا يجوز لهذه الدول التمسك بالبطلان، وفقا للشروط المحددة في المادة 46 من اتفاقية فيينا.

و زد على هذا، أن عملية التنازل هذه، تجعل من الدول المتنازلة كأنها قد أبلغت بهذه القيود قبل التعبير عن الرضاء، وهذا هو السبب الذي يجعل من الشرط المحدد في المادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كأنه قد تحقق؛ وعملا بذلك يجوز للدول المتفاوضة التمسك بالبطلان.

الملاحظة الثالثة؛ ومقتضاها أن عملية التنازل قد تجعل من الدول المتنازلة كأنها لم تُبلغ بهذه القيود المحددة في وثيقة التفويض وتبعا لذلك لا يجوز لهذه الأخيرة التمسك ببطلان المعاهدات.

الفرع الثاني: تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ السمو

ويقصد بأحكام القضاء الدولي تلك الأحكام و الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بعد دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيز النفاذ⁽¹⁾ والتي نوجزها كما يلي :

- أولا: رأي محكمة العدل الدولية في قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك الصادر في 1988. فويل 1988.

وحول وقائع هذه القضية نقول أنه بعدما منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية (القرار رقم 210/42 الصادر في 1987/12/17)، ووقع الكونغرس الأمريكي على قانون مكافحة الإرهاب في ديسمبر 1987، قررت الولايات المتحدة الأمريكية؛ جملة من الأمور منها، أنه

_

[·] وقد نصت على كيفية دخول الاتفاقية حيز النفاذ المادة 84 من الاتفاقية بقولها:

⁽⁽ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة))

من غير القانوني الإبقاء على مكتب منظمة التحرير الفلسطينية داخل حدود الولاية القضائية للولايات المتحدة على أساس أن هذه المنظمة تعتبر منظمة إرهابية.

وبعدما حصل الذي وقع؛ اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن الإبقاء على المكتب يقع في إطار اتفاق المقر المعقود مع الولايات المتحدة الأمريكية في 26 جوان 1947⁽¹⁾.

إن الأوضاع السابقة دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في 102 مارس 1988 تستفتيها فيها فيها إذا كان النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق أتفاق المقر، فأجابت المحكمة بالإجماع قائلة: ((إن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها طرفا في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ملزمة وفقا للفرع 21 من ذلك الاتفاق بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة))(2).

وتطبيقا لحكم محكمة العدل الدولية، جاء قرار محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية الصادر في 26 جوان 1958 متأثرا برأي محكمة العدل الدولية ومؤيدا له، حيث قررت رفض تطبيق القانون المضاد، لأنه مخالف لاتفاق المقر؛ المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة (3).

وأخيرا نلفت النظر إلى أن قرار محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية وإن كان يعتبر مجرد قرار قضائي صادر عن جهة قضائية داخلية، فهو من ناحية القانون الدولي العام؛ يكيف على أنه تصرف انفرادي؛ له ما يجعله من الناحية القانونية على أنه مصدرا للقانون الدولي العام.

ثانيا: حكم محكمة العدل الدولية الصادرية 03 فيضري 1994 في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية و جمهورية تشاد.

وقد رفعت هذه القضية بموجب إشعارين متعاقبين بالاتفاق الخاص المبرم بموجب الاتفاق الإطاري بشأن التسوية السلمية للنزاع الإقليمي بين جمهورية تشاد والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية العظمي لعام 1989⁽⁴⁾، وقد رأت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن الحدود بين ليبيا

 $^{^{-1}}$ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 فيفري 1988، الوثيقة: (1988 + 42/915 and add 1).

 $^{^{2}}$ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 1991، الرأي الصادر في 26 أفريل 1988، انطباق التزام الدخول في التحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1947، (شرط عدم التسوية بوسائل أخرى متفق عليها)، (الفقرات 51 - 56)، ص 253.

³⁻ شرون حسينة: موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، ص194.

⁴⁻ انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر1992- 1996، الحكم الصادر ففق 30 فيفري 1994، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، (استعراض الإجراءات وبيان المطالبات الفقرات 10- 21)، ص 76

· عبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

وتشاد تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في 10 أوت 1955 بين ليبيا وفرنسا⁽¹⁾، لكون الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية معينة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي ولن يكون من شأن هذا الأخير أبدا معارضتها (2).

- ثالثا: حكم محكمة العدل الصادر في 01 جوان 1994 في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

وبعدما أودع وزير خارجية قطري 80 جوان 1991 لدى مسجل محكمة العدل الدولية طلبا يرفع بموجبه دعوى قضائية على دولة البحرين بشأن نزاعات معينة تتصل بالتعدي على السيادة في جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جرادة وتعيين الحدود في المناطق البحرية للدولتين على أساس الاتفاق المبرم بين الدولتين⁽³⁾، لكن محكمة العدل الدولية وبعد أن قدمت البحرين التماساتها التي تهدف إلى إبطال الاتفاق على أساس أنه جاء مخالف لنصوص الدستور البحريني؛ رأت أن النزاع يكون بالشكل الموضح في الوثيقة المعنونة بالوقائع التي وقعها كل من وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا وواجبات بالنسبة للطرفين⁽⁴⁾، وهذا هو الأمر الذي يوضح كذلك أولوية المعاهدات الدولية على أحكام الدستور الداخلي.

الفرع الثالث: مبررات مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني.

إن المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي، ومن هنا يتعين على جميع سلطات الدولة أن تطبق المعاهدة الدولية، غير أن الأشكال يطرح بالنسبة لحالة التعارض التي قد تقع بين المعاهدة والقانون الداخلي، ومن هنا يطرح التساؤل حول هل تعتبر المعاهدة جزء من القانون الداخلي وتسمو على جميع القوانين الداخلية بما فيها الدستور، أم أنها تعتبر جزء من القانون الداخلي باعتبارها قانونا عاديا لا يسمو على الدستور؟.

⁻ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1992- 1996، الحكم الصادر فق 30 فيفري 1994، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، ص 76.

^{2 -} شرون حسينة: المرجع السابق، ص195.

⁵⁻ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1992- 1996، حكم محكمة العدل الصادر في 15 فيفري 1995، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، الولاية و المقبولية، (تاريخ القضية و الالتماسات، الفقرات 01- 15)، ص87. أنظر كذلك

⁻ شرون حسينة: المرجع السابق، ص194 ،195.

⁴⁻ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1992- 1996، حكم محكمة العدل الصادر في 01 جوان 1994، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، الولاية و المقبولية، ص83.

إن الجواب عن التساؤلات السابقة يختلف من دولة لأخرى، حسب أخذ الدولة بمبدأ وحدة القانون الدولي والداخلي أو أخذها بمبدأ ثنائية القانون الدولي والداخلي، ففي نظام الوحدة لا تعتبر المعاهدة أسمى من القوانين الداخلية على أساس أن المعاهدة قانون مثل باقي القوانين في الدولة، ولما كانت لاحقة وجب تطبيقها، أما في نظام ثنائية القانون فلا تعتبر المعاهدة قانونا بحد ذاتها بل أن تطبيقها والعمل بها هو الذي يضفي عليها الطبيعة القانونية، بحيث تعتبر قانونا عاديا ووفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية لا يمكن لها أن تتعارض مع الدستور، غير أنها تسمو على القانون العادي (أولا) وبين المعاهدة السابقة إلى التعرض إلى مسألتي التعارض بين المعاهدة اللاحقة والتشريع السابق (أولا) وبين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق (ثانيا).

أولا: التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة.

قد يكون التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة ظاهريا فقط، بحيث يمكن رفض هذا التعارض من خلال التوفيق بين النصوص القانونية المتعارضة ظاهريا، على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية.

لا ينتج عنه إلغاء القانون السابق، وإنما فقط تعطيل تطبيق هذا القانون وتوقف أحكامه عن السريان في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط، بينما يستمر التشريع السابق في التطبيق خارج هذا التطبيق إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام⁽²⁾.

ثانيا: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق.

وقد يكون التعارض بينهما حقيقيا كما قد يكون غير حقيقيا وتبعا لذلك سيتم التطرق لكل نوع منهما على الشكل التالي:

التعارض الحقيقي:

ويكون التعارض حقيقيا في حالة ما إذا كان هنالك تعارض فعلي واضح يتجلى من خلال صياغة أحكام المعاهدة الدولية السابقة والتشريع الوطني اللاحق وهنا إذا كانت أحكام المعاهدة لها قوة أعلى من القانون الداخلي فأن أحكام المعاهدة هي التي تطبق بالرغم من صدور قانون لاحق عليها.

هذا، ولإعطاء تكييف قانوني مناسب للتشريع اللاحق الذي تصدره الدولة بعدما تقوم بإبرام معاهدة دولية، فالقول في ضوء قواعد القانون الدولي هو اعتبار التشريع المعارض مجرد إعلان تفسيري تستعمله الدول كحيلة قانونية من أجل أن تعطي أولوية لقانونها الداخلي، وهذه الحيلة تعتبر في نظرنا مجرد وسيلة تستعملها الدول للتحفظ بطريقة غير مباشرة على تلك المعاهدة، إذا كانت هذه الأخيرة لا تجيز التحفظ، فالإعلانات التفسيرية تعتبر صورة جديدة للتحفظ، غير أن ما يترتب عليها

علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون 2 تاريخ، 2

 $^{^{-1}}$ جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق، ص 150

هو أنه ليس لها تأثير على الغير⁽¹⁾، وهذا هو الفرق بينها وبين التحفظ. ومن هذا المنطلق وجب القول أن القوانين الداخلية التي تصدرها الدول تعتبر مجرد أعمال (تصرفات) انفرادية غير مبنية على تصرف قانوني محدد بل على موقف ينسب إلى تلك الدولة مصدرة التشريع اللاحق، وعلى هذا النحو وجب القول أنه لا يجوز للدول أن تتحلل من التزاماتها التعاهدية بموجب قانون داخلي تصدره أجهزتها المختصة، لأنه في حالة تطبيقها لتشريعها الداخلي ومخالفتها لالتزاماتها الدولية، فأنها ستكون عرضة للمساءلة الدولية، لأن قواعد القانون الدولي تفرض عليها تطبيق التزاماتها بحسن نية.

التعارض غير الحقيقي: وتتجلى هذه الصورة في حالة ما إذا كانت المعاهدة الدولية تتضمن أحكام عامة والتشريع الداخلي يتضمن أحكام خاصة، وفي هذا الفرض تستمر المعاهدة في السريان على القانون اللاحق الذي يعتبر مجرد استثناء من الأحكام العامة المعاهدة.

كما يتجلى التعارض غير الحقيقي أيضا في حالة ما إذا كانت المعاهدة الدولية تتضمن أحكاما خاصة والتشريع الداخلي يتضمن أحكاما عامة، وفي هذا الفرض تستمر المعاهدة الدولية أيضا في السريان.

خاتمة

بحثنا موضوع مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، ولكن من خلال سير البحث، توصلنا إلى النتائج التالية :

- سيادة القانون الوطني في مجال الاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية: ومعنى هذا ان القواعد القانونية للدول هي التي تحدد مكانة المعاهدة والجهات التي تقوم بإبرامها.
- مصادر مبدأ سمو المعاهدات الدولية تعتبر متنوعة من حيث الشكل: فمنها الاتفاقية (أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) ومنها العرفية (أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي) ومن الأحكام القضائية (أحكام محكمة العدل الدولية) والآراء الفقهية وحتى التصرفات الانفرادية للدول (قرار محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية الصادر في 26 جوان 1958).
- الأصل في مبدأ سمو المعاهدات الدولية أنه مبدأ مطلق، لكن الاستثناء فيه أنه يمكن للقواعد القانونية الداخلية متى توافرت جملة من الشروط أن تحتل مركز الصدارة في مواجهة المعاهدات من نافذة البطلان التى نصت عليها معاهدة المعاهدات في حد ذاتها.

_

⁻ والمقصود بهذه العبارة أن الإعلانات التفسيرية كصورة من صور التصرفات الانفرادية أن هذه الأخيرة لا ترتب التزامات تجاه الغير وإنما تمنحه حقوقا، كما لا يستبعد أن تتضمن قيودا على إرادة هذا الغير. لأنه إذا كان المبدأ يقضي أنه لا يعتد بالتصرفات الانفرادية تجاه الغير إلا عند رضاه فأن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات التي تمكن من الخروج عن الرضا الصريح في حالة قيام الدولة المعنية بتصرفات انفرادية أثناء ممارسة اختصاصات معترف بها بموجب قاعدة اتفاقية أو عرفية عندما تتصرف باسم المجموعة الدولية.

- أن التزام الدول بالمعاهدات الدولية بأي طريقة كانت، هو الشيء الذي هذه الأخيرة تتميز بصفة السمو والعلو على القانون الداخلي والعلة في ذلك، أن إرادة الدول هي الباعث الحقيقي للالتزام بهذه المعاهدات.
- أن التزام الدول بالمعاهدات الدولية، هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، الشيء الذي يترتب عليه أن الإخلال بهذا الالتزام يعرض الدولة للمسؤولية الدولية.
- أنه يوجد في قواعد القانون العام، العديد من المبررات التي تجعل من سمو المعاهدات حقيقة واقعية ومبدأ قانونيا قائما بذاته.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

- 1. بلقاسم أحمد: القانون الدولي العام" المفهوم والمصادر"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
 - 2. بوسلطان محمد : مبادئ القانون الدولى العام، الجزء1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- 3. بوسلطان محمد : فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 4. بوغزالة محمد ناصر: التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،الجزائر ، 1996 .
- 5. الحديثي علي خليل إسماعيل: القانون الدولي العام" المبادئ والأصول، الجزء 01، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 21.
- 6. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الحزائر، 2005.
- 7. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
- 8. شرون حسينة: موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر.
- 9. علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ .
- 10. charel Rousseau: Droit International Public, 11 éd, Dalloz, 1987.

ثانيا: الوثائق الدولية.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 فيفري 1988، الوثيقة: (42/915 and add 1).
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948- 1991، الحكم الصادر في 17 ديسمبر 1951، قضية مصائد السمك الأنجلو نرويجية.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 1991، الحكم الصادر في 27 أوت 1952، قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 1991، الحكم الصادر في 26 أفريل 1955، قضية نوتيبوهم (المرحلة الثانية).
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948- 1991، الرأي الصادر في 26 أفريل 1988، انطباق التزام الدخول في التحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1947.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1992- 1996، الحكم الصادر في 30 فيفري 1994، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1992- 1996، حكم محكمة العدل الصادر في 15 فيفري1995، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.....